الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

قال في الفروع ولو بنكاح في عدة .

وقال في الترغيب من مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع فسقوط النفقة يحتمل وجهين \$ فائدتان .

إحداهما تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط لا بقدر الأزمنة .

وتشطر النفقة لناشز بعض يوم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعاية والفروع .

وقيل تسقط كل نفقته .

الثانية لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله عادت لها النفقة .

قال في الرعاية وقيل تجب بعد مراسلة الحاكم له انتهى .

وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف .

وكذا لو أسلمت مرتدة أو متخلفة عن الإسلام في غيبته عند بن عقيل .

والصحيح من المذهب أنها تعود بمجرد إسلامهما .

قوله أو سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل لا تسقط ذكره في الرعاية .

وقال بن عقيل في الفنون سفر التغريب يحتمل أن تسقط فيه النفقة .

قلت ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم والمنع من الدخول منه